

هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة طعام في رمضان/الأحد) 20-30-5202م(الحلقة الأولى ٢ رمضان ١٤٤١هـ

صلاح الصاوي

هل يجوز اخراج زكاة المال في في رمضان طعام تعرضنا لهذا السؤال من قبل مرارا الاصل في زكاة المال ان كلها مالا في زكاة الفطر ان نخرجها طعاما وسبحان الله - [00:00:01](#)

بعض الناس لديهم شغف بمراغمة الشرع في زكاة الفطر قالوا المال انفع الفقير وفي زكاة المال حيث اوجبت الشيعة المال قالوا سنة في رمضان والاطعمة يا احبابي الخير من الخير في الاتباع - [00:00:17](#)

الاصل في زكاة المال ان نخرجها مالا بزكاة الفطر انه خدع طعاما. ولا حرج الخروج عن هذا الاصل عند الحاجة الظاهرة للفقير يعني اذا وجدت حاجة ظاهرة للفقير في تحويل مال الى اطعمة او اكسية - [00:00:41](#)

ونحو ذلك يرجى ان يكون في الامر فسحة وتكون مصلحة الفقير هي الحكم وهي الموجه وليس اشباع رغبة نفسية عند المزكي انه يريد ان يدخل الى قرية الى قريته على رأس حافلة - [00:01:03](#)

طلع بالشنط جاء المحسن الكبير جاء المزكي آآ أخشى ان يدخل شيء من هذا في نفسي المزكي يشوب عمله ولا يجعله لله خالصا. ولا يقبل الله من العمل الا ما كان لله خالصا وللجنة موافقا. لكن على كل حال - [00:01:21](#)

الاصل ان تخرج المال من المال الطعام فيه صدقة الفطر ويجوز الخروج عن هذا وعن ذاك لمصلحة الفقير الظاهرة هو هو مذهب الاحناف احنا في يجيزون اخراج القيمة وشيخ الاسلام ابن تيمية يجوز اخراج القيمة. للحاجة والمصلحة والعدل - [00:01:41](#)

اذا ولد حاجة او مصلحة ظاهرة فلا بأس بهذا بارك الله فيك - [00:02:07](#)